.

وقال أيضا لا يمكن القول بكراهة اللعب مطلقا .

وقال الآجري في النصيحة من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة .

قال في الفروع وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا كل فعل أفضى إلى محرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سببا للشر والفساد .

وقال أيضا وما ألهى وشغل عما أمر ا به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوها .

الثانية يستحب اللعب بالة الحرب قال جماعة والثقاف .

نقل أبو داود لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب .

وليس من اللهو المحرم تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه عن قوسه للحديث الوارد في ذلك .

وقال الزركشي ويجوز الصراع ورفع الحجارة ليعرف الأشد .

قوله ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذكر بن البنا وجها يجوز بعوض في الطير المعدة لأخبار الأعداء انتهى .

وذكر في النظم وجها بعيدا يجوز بعوض في الفيلة .

وقد صارع النبي صلى ا عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه ثم عاد مرارا فصرعه فأسلم فرد عليه غنمه رواه أبو داود في مراسيله .

قال في الفروع وهذا وغيره مع الكفار من جنس جهادهم فهو في معنى الثلاثة المذكورة فإن جنسها جهاد وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والخيلاء والظلم